

دليل الدخول على خدمات

# السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa، رقم 1

تسجيل  
ولادة مواطنين أجنب  
حصلوا على الجنسية  
الإسبانية.

## السجل المدني المركزي

شارع/Bolsa، رقم 1  
الرمز البريدي 28012 مدريد  
أوقات العمل: من 9:00 إلى 14:00  
من الإثنين للجمعة

للمزيد من المعلومات:

[www.mjusticia.es](http://www.mjusticia.es)

مركز خدمة المواطنين:

902 007 214

(خدمة الهاتف متاحة فقط باللغة الإسبانية)

## ما معنى تسجيل ولادة مواطنين أجنب حصلوا على الجنسية الإسبانية؟

إن تسجيل الولادة هو التسجيل الذي يثبت الولادة وتاريخها وكذلك الساعة والمكان الذي حدثت فيه. وجنس المولود هل هو ذكر أم أنثى. و - حسب الحالة- نسب صاحب التسجيل الإسباني المولود خارج الأراضي الإسبانية.

يجب على المواطنين الأجنب الحاصلين على الجنسية الإسبانية:

- من بلغ من العمر أكثر من 14 سنة وله القدرة على تقديم تصاريح بنفسه. يجب عليه القسم أو الوعد بالطاعة للملك والاحترام للدستور والقوانين.
- إعلان تخليه عن جنسيته السابقة. إلا إذا كان الراغب يخضع لإحدى حالات الجنسية المزدوجة.
- بعد ذلك. يتم البدء في تسجيل البيان الهامشي الخاص الذي يفيد حصوله على الجنسية الجديدة في عقد ولادته الأصلي في مكتب السجل الذي تمت فيه إجراءات ملف التسجيل. سواء كان ذلك في السجل المدني المحلي الخاص بدائرة سكن المعني بالأمر أو في السجل المدني المركزي.

NIPO: 051-10-008-0 D.L.: M-10468-2011



## ما هو السجل المدني المركزي؟

هو السجل الذي تُسجل فيها الأحداث والوقائع المتعلقة بالحالة المدنية، في حال عدم إختصاص إي سجل آخر، أو في حال حدوث ظروف إستثنائية تمنع السجل المختص من القيام بعمله، وتُسجل فيه أيضا الأحداث والوقائع المتعلقة بالحالة المدنية التي تطرأ على لإسبان بالخارج. كذلك في حال إختصاص سجل قنصلي، نظرا لوقوع الحدث في الخارج، وكون مقر سكن المعني بالأمر في إسبانيا، في هذه الحالة يجب إجراء التسجيل بداية في السجل المدني المركزي وبعد ذلك، وعن طريق النقل، في السجل القنصلي المختص.

أيضا يختص السجل المركزي بالملفات المكوّنة من نسخ:

1. عمليات التسجيل التي تتم في القنصليات.
2. عمليات تسجيل المواليد التي تتم إجراءاتها في السجلات المحلية التابع لها مقر السكن، والمتعلقة بحالات التبنّي الدولي وكذلك المواطنين الأجانب الحاصلين على الجنسية الإسبانية.
3. عمليات التسجيل التي تمت إجراءاتها في السجلات المحلية والمتعلقة بالتعديلات القضائية بشأن أهلية القيام بمهام الكفالة، والوصاية الأبوية، والحضانة، أو رعاية شؤون المعاقين أو القاصرين غير الخاضعين لنظام الوصاية الأبوية، وتأسيس ورعاية ممتلكات تحت الحماية.

## من له الحق في ذلك؟

أي مواطن أجنبي حصل على الجنسية الإسبانية



## كيف يمكنني القيام بذلك؟

عن طريق تقديم طلب في مقر السجل المدني البلدي التابع له عنوان سكن المعني بالأمر والذي تمت فيه إجراءات ملف التسجيل أو في السجل المدني المركزي.

## الآجال الزمنية

يمكن طلب تسجيل الولادة ابتداء من تاريخ الحصول على الجنسية الإسبانية، و يجب على المعني بالأمر، في حدود 180 يوما كحد أقصى، أن يقوم بالتنازل عن الجنسية السابقة و أداء القسم أو الوعد الضرورين، وتسجيل نفسه كإسباني في السجل المدني المختص ابتداء من تاريخ إستلام الإشعار بمنحه الجنسية بالإختيار

## الوثائق اللازمة

يتم البدء بتقديم الوثائق التي تثبت كل هذه الأمور في السجل المدني المختص، وتقديم -إلى جانب إستمارة البيانات- ما يلي:

- التعريف بهوية المتقدم بالطلب (بطاقة هوية، جواز سفر، إلخ).
- شهادة التسجيل في البلدية محل الإقامة وأي وثيقة أخرى من شأنها إثبات عنوانه الدائم والمستمر في إسبانيا.
- عقد ولادة صادر عن السجل المدني المحلي الأجنبي، موثق ومصادق عليه ومترجم من طرف مترجم محلف في حالة ما لم يكن مكتوبا بإحدى اللغات الرسمية للدولة الإسبانية.
- نسخة كاملة من عقد ولادة الأب أو الأم الذي حصل من خلاله/ها على الجنسية الإسبانية -أذا كانت الحالة كذلك- صادرة عن السجل المدني الإسباني.
- ما تم تقديمه من وثائق تم عرضه بغرض الإعلام فقط، لذا ففي حالة تقييم الملف من حق القاضي المكلف، أو من يختص بتقييم التسجيل أو أمين سر السجل، المطالبة بتقديم ما يروونه لازما من وثائق اضافية لإستكمال إجراءات الملفات المعروضة عليهم).

للمزيد من المعلومات:

[www.mjusticia.es](http://www.mjusticia.es)

مركز خدمة المواطنين:

902 007 214

(خدمة الهاتف متاحة فقط باللغة الإسبانية)